وإن خرجت الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الباقون المسألة الثانية أن يكون عدد
العبيد كالأولى ستة وقيمتهم أثلاثا إلا أن قيمهم مختلفة ولكن يمكن تعديلهم أثلاثا مثل أن يكونوا
ستة أعبد قيمة اثنين ستة آلاف وقيمة اثنين أربعة آلاف وقيمة اثنين ألفان فيجعل الاثنان اللذان
قيمتهما أربعة آلاف جزءا وواحد قيمته ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزءا فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية
في العدد والقيمة فيقرع بينهم على ما قدمناه في المسألة الأولى المسألة الثالثة أن يمكن قسمة العبيد
متساوين في العدد ولا يتساوون في القيمة ويعدلون بالقيمة ولا يتساوون في العدد وذلك مثل
أن يكونوا ستة قيمة واحد ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة ثلاثة ألف وكيف يعدلون فيه وجهان أحدهما
بالعدد فيقسمون ثلاثة أجزاء كل جزء اثنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في حديث عمران بن حصين
والثاني أنهم يعدلون بالقيمة لأنه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من قدر الثلث ولا أقل وفي قسمتهم بالعدد
تكرار القرعة وتبعيض العتق حتى يعدل بالقيمة فكان التعديل بالقيمة ابتداء أولى ويفارق ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم لأن العبيد تساووا في القيمة ألا ترى أنه لم يعدل العدد ذلك بالقيمة فإذا قلنا إنه نعدل
بالقيمة جعلنا العبد الذي قيمته ألف جزءا والعبدان اللذان قيمتهما ألف جزءا والثلاثة التي قيمتهم ألف جزءا
ثم خرجت قرعة عتق وهو قدر الثلث وإذا قلنا إنهم يجزون بالعدد جعلنا العبدين اللذين قيمتهما
ألف جزءا والعبد الذي قيمته ألف جزءا والعبدان الباقيان من الثلاثة جزءا ثم يقرع بينهم فإن خرجت القرعة
على العبدين اللذين قيمتهما ألف عتقا ورق الباقون وإن خرجت رقعة العتق على العبدين اللذين
قيمتهما ألف وثلث أعيدت القرعة بينهما فإن خرجت رقعة العتق على الذي قيمته ألف عتق ورق
الآخر وإن خرجت رقعة العتق على الذي قيمته ثلث الألف عتق وعتق من الآخر ثلثاه لأن العتق حصل
لهما وإن خرجت رقعة العتق على العبدين اللذين قيمتهما ثلثا الألف عتقا وأعيدت القرعة بين الباقين
فإن خرجت على اللذين قيمتهما ألف أعيدت القرعة بينهما وأيهما خرجت عليه القرعة عتق ثلثاه
تمام الألف وإن خرجت على اللذين قيمتهما ألف وثلث أعيدت بينهما فإن خرجت على الذي قيمته ثلث الألف
عتق جميعه وإن خرجت على الذي قيمته ألف عتق ثلثه الرابعة إذا كان العبيد لا يمكن قسمتهم بالعدد
ولا بالقيمة مثل أن كانوا خمسة قيمة أحدهم ألف واثنان ألف واثنان ألف فإن ها هنا يعدلون

مع عبد آخر من الثلاثة

بالقيمة وجها واحدا لتعذر ذلك بالعدد الخامسة إذا لم يمكن لا بالعدد ولا بالقيمة كأنهم خمسة قيمة
واحد ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة اثنين ثلثا ألف ففيه قولان أحدهما لا يجزون بل يخرج القرعة على
واحد واحد حتى يستوفي الثلث والثاني أنهم يجزون فيجعل اثنان جزءا واثنان جزءا لأن ذلك أقرب إلى
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرع بينهم ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم السادسة أن يكون العتق
عبدين فإنه يقرع بينهما فإذا خرجت رقعة العتق على أحدهما نظرت فإن كانت قيمته قدر الثلث عتق
وإن كان أكثر عتق منه ثلثه وإن كان أقل من قدر الثلث عتق وعتق من الآخر تمام الثلث مسألة قال
وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقبتهم جرى الرق على الذين لم يخرجوا وأما من خرج عليه سهم الدين بيعوا
ثم أقرع لتعتق ثلثهم بعد الدين وجملته أنه إذا أعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له غيرهم ثم مات
وظهر عليه دين نظرت فإن كان الدين يستغرق قيمة جميع العبيد قدم الدين على العتق لأن العتق وصية
والدين مقدم على الوصية ألا ترى أن حقوق الورثة في ثلثي التركة مقدم على العتق فحق صاحب الدين أولى
لأنه آكد من حق الوارث فإنه يقدم عليه في جميع التركة ويباع العبيد في الدين وإن كان لا يستغرق قيمة العبيد
وإنما هو بقدر نصفهم جعلوا جزئين وكتب رقعتان رقعة للعتق ورقعة للتركة ويخرج واحدة منهما
على أحد الجزئين فمن خرجت عليه رقعة الدين بيعوا فيه وكان الباقون جميع التركة يعتق ثلثهم فيكتب ثلاث رقاع
رقعة للعتق ورقعتان للرق على ما مضى وإن كان الدين بقدر ثلثهم كتب ثلاث رقاع رقعة للدين ورقعتان للتركة
وإن كان الدين بقدر ربعهم كتب أربع رقاع رقعة للدين وثلاث رقاع للتركة فإذا خرجت رقعة الدين على
جزء بيع في الدين ثم كتب رقاع للباقين رقعة للعتق ورقعتان للرق فإن قيل ألا كتبتم في الابتداء أربع
رقاع رقعة للدين ورقعة للعتق ورقعتان للرق لأن العتق ثلث ما بقي بعد الدين ودون ذلك
أسهل قال أصحابنا لا يفعل ذلك لقوة الدين على الوصية فلا تشرك بينهما في الإقراع ولأنه ربما
أدى إلى خروج رقعة العتق فيحصل العتق قبل قضاء الدين وذلك لا يجوز قال أصحابنا وإنما دخلت القرعة
لأجل تعلق العتق والدين فلو انفرد الدين لم تدخل القرعة لأن للورثة أن يقضوا الدين من غير التركة
فإن قال الورثة نحن نمضي العتق في الجميع ونقضي الدين من غير التركة وقضوا الدين فهل ينفذ العتق في الجميع
فيه وجهان أحدهما لا ينفذ حتى ينفذوا العتق لأن الدين كان مانعا منه وهذا كما لو أعتق الراهن وقلنا لا

Copyright © King Saud University